



منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٣

رئيس مصلحة الجمارك

نظرا لما تلاحظ من قيام بعض المخلصين الجمركيين بممارسة أعمال التخليص بمقتضى توكيلات رسمية دون أن يكون أسمهم مقيد علي البيان الجمركي، وأعمالا بأحكام المواد (٢٢٤)، (٢٢٥)، (٢٢٨)، (٢٤٣)، (٢٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١،

يراعى الالتزام بالآتي :

أولاً : يتولى موظفو الموقع التنفيذي المختص بمراحل الكشف والتأمين والإجراءات الآتي :

- التحقق من أن مقدم البيان الجمركي والمتعامل عليه في كافة مراحل الكشف والتأمين هو مالك البضاعة أو وكيله من المخلصين الجمركيين أو من المندوبين العاملين بالوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة و وحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام وغيرها من الشركات والسفارات والقنصليات الصادر لهم تفويض كتابي بذلك.
- التحقق من التوقيع اليدوي لمالك البضاعة أو من يوكله من المخلصين الجمركيين أو التوقيع الإلكتروني علي المنصة بالمواقع التي تعمل بنظام نافذة ، على القيمة المقر عنها وإقرار القيمة والبيان الجمركي.
- التحقق من أن القائمين بالأعمال المساعدة هم من المعاوين المرخص لهم بذلك وحظر تواجدهم في مراحل الكشف والتأمين.

ثانياً : يتولى موظفو الأمن الجمركي والتفتيش العام ومكافحة التهرب الجمركي بالمواقع التنفيذية الآتي :

- متابعة قيام المخلصين الجمركيين أو المندوبين أو المساعدين بتعليق الترخيص الجمركي الخاص بهم علي الصدر بشكل واضح.
 - متابعة ما جاء بالبند أولاً بعاليته.
- ثالثاً : يحال كل من يثبت مخالفته لما تقدم للتحقيق الإداري أو لجان التأديب المختصة ، بحسب الأحوال ، لتوقيع الجزاء المناسب.**

يتم تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية.

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات غتوري)

تحريراً في ٢٠٢٣/٢/٢٤ م